

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

إحافاً إلى كتاب السيد الأستاذ محافظ البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٦ يناير ٢٠١٦، بشأن الحدود القصوى للإيداع النقدي بالعملات الأجنبية، أود الإفادة بالآتي:

فيما يتعلق بالشركات العاملة في مجال التصدير ولها احتياجات استيرادية، يتم زيادة الحد الأقصى للإيداع النقدي ليصبح بواقع مليون دولار أمريكي شهرياً – أو ما يعادله بالعملات الأجنبية – وبدون حد أقصى للإيداع اليومي شريطة الآتي:

١. تناسب حجم الإيداعات مع طلبات الاستيراد المقدمة على قوة معاملات التصدير طرف البنك.
٢. ورود حصائل التصدير بالعملة الأجنبية بحد أدنى مساوي لقيمة الإيداعات التي تمت في حسابات الشركة المصدرة خلال مهلة حدها الأقصى ٣ أشهر، ولا يُشترط التنازل عن حصائل التصدير الواردة للشركة.

٣. في حالة عدم ورود حصائل التصدير للبنك خلال الفترة المقررة بالبند السابق وبعد متابعة العميل بصفة دورية في هذا الشأن دون جدوى، وبما يُعتبر إخفاق من جانبه في اثبات جدية العملية التصديرية، يتعين إبلاغ البنك المركزي باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة في هذا الصدد، ليتم التعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الاخفاق، وذلك لعدم تنفيذ ايداعات نقدية مماثلة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

وفي هذا الصدد، يتعين على كل بنك الالتزام بضرورة توفير آلية واضحة يتم من خلالها متابعة تنفيذ العمليات المشار إليها والتأكد تماماً من فاعليتها قبل البدء في تطبيق التعليمات، وذلك بغرض إحكام الرقابة على تنفيذها.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم